الدفع بتقادم دعوى ضمان المبيع

الأساس القانوني:

تنص المادة ٤٥٢ من القانون المدني

١- تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

٢- على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالنسبة لتمام التقادم إذا ثبت به تعمد إخفاء العيب غشا منه.

و تنص المادة ٦٥٤ من القانون المدني

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب.

تطبيقات قضائية لتقادم دعوى ضمان المبيع

١- دعوى الملكية التى يوجهها البائع على المتعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع، فمباشرة إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٣٢

٢- المادة ٤٥٢ من القانون المدني خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الاستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧٨

٣- التعرض القانوني الصادر من الغير قد يتحقق فى صورة رفع دعوى و عندئذ يتعين على المشترى إخطار البائع فى وقت ملائم عملاً بالمادة ٤٤ من القانون المدني، أما إذا وقع التعرض من الغير دون رفع دعوى و أقام المشترى دعواه مباشرة على البائع بالضمان فلا يكون هناك محل للإخطار.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧٨

٤- عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجرياً لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه. و إذ كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد رفعها المستأجر بطلب إلزام المؤجرة برد ما قبضته معجلاً من الأجرة و بالتعويض عما أنفقه من مصاريف فى الزراعة على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الإيجار وسلمتها إلى المشترية بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر و أن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشترية للأطيان منها ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن هذه المشترية قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات، فان الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوماً و موضوعاً و سببا بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة و لا يوجد ما يمنع من الحكم فى إحداهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى، و إذ كان الأصل أن إعلان الحكم لا أثر له فى انفتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه و من أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى، فانه لذلك و لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى لا يترتب على إعلان الحكم من المستأجر المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة □ المشترية □ التى لم يقض لها بشيء فى تلك الدعوى وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها و لا ينفتح إلا من تاريخ إعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٤

٥- متى كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الضامن بنسبة معينة مما يمكن أن يحكم به على طالب الضمان فى الدعوى الأصلية وقضى فيها بهذه الطلبات، وكان دفاع الضامن أمام محكمة الموضوع فى الدعوى الأصلية متحداً مع دفاع طالب الضمان فإن دعوى الضمان تعتبر فى هذه الصورة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم فى دعوى

الضمان يستتبع نقض الحكم فى الدعوى الأصلية دون نظر إلى ما قدم فى الدعوى الأخيرة من أسباب للطعن ذلك أنه وقد قضى على الضامن بنسبة معينة من المبلغ المقضي به فى الدعوى الأصلية فإنه لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه فى دعوى الضمان وبقاؤه بالنسبة لقضائه فى الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٦

٦- الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف و لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها. و إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أدخلت المطعون ضده الثاني ضامناً فى الدعوى، و أن الحكم الابتدائي قضى للمطعون ضدها الأولى على المطعون ضده الثاني " الضامن " و أخرج الشركة الطاعنة " مدعية الضمان " من الدعوى و أن المطعون ضدها " المدعية " فى الدعوى الأصلية هى التى استأنفت الحكم طالبة الحكم لها بطلباتها على الشركة الطاعنة و ذلك بالإضافة إلى ما قضى به ابتداء، فإن الاستئناف يكون قاصراً على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بإخراج الشركة الطاعنة منها، و لا يتناول ما قضى به الحكم المذكور فى دعوى الضمان. و إذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية و لا تعتبر دفاعاً و لا دفعاً فيها، فإنه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الشركة الطاعنة أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الأولى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٧٥

٧- لما كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر طلباً عارضاً فيها و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و أقام قضاءه بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى الفرعية على أنها تستند إلى العقد المبرم بين الطاعنة و المطعون ضدها التاسعة بتاريخ ٢/٢/١٩٧٢ و المتضمن لشرط التحكيم و أن هذا الشرط صحيح و لا مخالفة فيه للنظام العام أو القانون، فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٨٣

٨- لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم، و إذ لم يكن المطعون ضدهم الأخرين خصوماً للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - و هى دعوة مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية و لا تعد دفعاً و لا دفاعاً فيها - فإن اختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٩٠

٩- دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية و لا يعتبر دفاعا أو دفعاً فيها و قد نصت المادة ١١٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأخيرة على أن يكون إدخال الخصم للضمان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بما مفاده أن دعوى الضمان الفرعية تعتبر كالدعوى الأصلية من حيث إجراءات رفعها و بالتالي لا يجوز إبداؤها بطلب عارض فى الجلسة كما لا يجوز رفعها بإعلان يقدم إلى قلم المحضرين مباشرة بل ينبغي إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات و إلا كانت غير مقبولة وإذ أقامت الطاعنة دعوى الضمان بصحيفة أعلنت للمطعون ضدها الثالثة دون الالتزام بإتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٩ مرافعات المشار إليها، و كانت مخالفة أوضاع التقاضي الأساسية و إجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض الضرر و يترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام، و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول تلك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني إذ أقيمت أمام المحكمة الابتدائية بصحيفة غير مودعه قلم الكتاب، و كان هذا الإجراء لا يجزىء عن وجوب إتباع السبيل الذى استند القانون لاتصال المحكمة بدعوى الضمان الفرعية و بالتالي فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لاختصاص هيئات التحكيم بنظرها عملاً بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١.

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٨

١٠- مفاد نص المادتين ١١٩، ١٢٠ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الضمان تستقل عن الدعوى الأصلية و لا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها، و لا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان، و بالتالي فلا تكون المحكمة ملزمة بالفصل فى الدعويين بحكم واحد أو إجابة طالب الضمان إلى تأجيل الدعوى الأصلية لإدخال ضامن فيها، و إنما يكون لها أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد إذا كانت دعوى الضمان صالحة للفصل فيها مع الدعوى الأصلية، فإذا لم تكن دعوى الضمان صالحة للفصل فيها و كانت الدعوى الأصلية قد تهيأت للفصل فيها فصلت المحكمة فى الدعوى الأصلية و أبقت دعوى الضمان لتفصل فيها بعد ذلك، فإذا كانت الخصومة فى دعوى الضمان لم تنعقد لعدم تكليف طالب الضمان ضامنة بالحضور فللمحكمة أن تجيب طالب الضمان إلى التأجيل لإدخال ضامنه أولاً تجيبه إلى هذا الطلب بحسب ما تراه إذ أن إجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة تكون من إطلاقات قاضى الموضوع و داخله فى سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٩٠

١١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم فى الدعوى الأصلية برفضها يعد فصلاً فى دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت المحكمة كلمتها برفض الدعوى الأصلية المرفوعة ضد من وجه دعوى الضمان. و كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن وثيقة التأمين قد خلت من رقم السيارة و نوعها و أن لهذا أثره فى الحكم فى موضوع الدعوى الذى لا يقبل التجزئة، فإن المحكمة تكون - و أياً ما كان وجه الرأي فى هذا القضاء - قد فصلت فى الدعويين، و إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى الضمان الفرعية على أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل فيها و ذلك على خلاف الحقيقة الواضحة بالحكم الابتدائي من أن فصل دعوى الضمان الذي استلزمه قضاؤها فى الدعوى الأصلية فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٩١

١٢- إن العلم المراد للشارع فى المادة ٣٢٤ من القانون المدني هو العلم الحقيقي دون العلم

بالتشكيك. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى أن المشترى ما كان يعلم حقاً، عند تحريره خطاباً للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب فى البذور التى اشتراها، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفي الذى يستلزم فسخ البيع ورد الثمن و إلزام البائع بما قد يلزمه قانوناً من التضمينات، و أنه لم يعلم به إلا من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان التى رفعها المشترى بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام، و رفضت الدفع بسقوطها على اعتبار أن العلم بالعيب الذى ينم عنه خطابه الذى أرسله للبائع لم يكن علماً حقيقياً، فإنها تكون قد أصابت فى قبول الدعوى و رفض الدفع بسقوطها.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٥

١٣- إن الضامن بدخوله فى الدعوى يصبح طرفاً فى الخصومة الأصلية، و يكون له أن يستأنف الحكم الذى يصدر فى هذه الخصومة و لو رضى به مدعى الضمان لتحقق مصلحته بالحكم الصادر له على الضامن. و إنما يشترط لذلك أن يكون بين الدعويين: دعوى الضمان الفرعية و الدعوى الأصلية ارتباط وثيق يقتضي أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة. و باستئناف الضامن فى هذه الحالة تطرح الدعوى برمتها، حتى فيما يختص بمدعى الضمان، على المحكمة الاستئنافية.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٢

١٤- القواعد التى تحكم ضمان البائع هى التى تحكم ضمان المتقاسم. و على ذلك فالمتقاسم الذى يعلم وقت القسمة أن ما اختص به فيها مهدداً بخطر الاستحقاق لسبب أحيط به علماً من طريق من تقاسم معه أو من أى طريق آخر لا يسوغ له، فى حالة الاستحقاق، أن يرجع على قسيمه إلا بقيمة ما استحق وقت القسمة، لأن تعيين قيمة الأموال المقتسمة فى عقد القسمة يقابل تعيين الثمن فى عقد البيع، و المقرر فى أحكام عقد البيع، على ما يستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني، أن البائع لا يضمن سوى الثمن متى كان المشترى عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق، و أنه مع هذا العلم لا حاجة إلى شرط عدم الضمان ليمتنع على المشترى الرجوع على البائع بأي تعويض فى حالة الاستحقاق.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٦

١٥- دعوى الضمان الفرعية هى تلك التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية، فإنها بهذه المثابة تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا يعتبر دفاعا أو دفعا فيها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلا فى دعوى الضمان ومن ثم استلزم القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فينبغي إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٦١٤بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٤

obeikandl.com

الدفع بتقادم دين الأجرة تقادماً خماسياً

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢-ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنه.

تطبيقات خاصة بالدفع وشروطه:

دين الأجرة وإن تجمد بانتهاء عقد الإيجار يخضع للتقادم الخمسي: قضت محكمة النقض: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية و التجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية و التجديد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة و هما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصف و لو تجمد بانتهاء مدة الإيجار و أصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور و لا يتجدد.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٧ بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٨٤

الضرائب العقارية التي تضاف إلى القيمة الايجارية و تدفع فى مواعيد دورية تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة: قضت محكمة النقض: إذا كانت الضرائب العقارية تضاف إلى القيمة الايجارية التي تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة، و كانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها و المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية و قابلة للتزايد و متعاقبة ما دام عقد الإيجار قائماً، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الدفع بجواز تملك حق الارتفاق - حق المطل بالتقادم

حق الارتفاق

لا يوجد قانونا ما يحول دون كسب حق الارتفاق بالتقادم، إلا أنه يشترط فى جميع الأحوال أن تتوافر شروط كسب الملكية بالتقادم، ونعني بذلك شروط الحيازة المؤدية إلى التملك بالتقادم، فيلزم أن تكون هناك حيازة ظاهرة ومستمرة فى استعمال حق الارتفاق.

قضي: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الارتفاق ومنها حق المطل يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدني القديم والمادة ٩٦٧ من القانون المدني الحالي، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الاتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهرا مبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١)

قضي: يجب أن يبين في الحكم العناصر لثبوت حق الارتفاع المدعي اكتسابه بالتقادم من وضع ذي اليد بصفته مالكا ظاهرا مستمرا، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦)

قضي: حق الارتفاع إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدني. بهلاك العقار المرتفق هلاكاً كلياً.

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)

حق المطل

لا يوجد قانونا ما يحول دون كسب حق المطل بالتقادم، إلا أنه يشترط فى جميع الأحوال أن تتوافر

شروط كسب الملكية بالتقادم، ونعني بذلك شروط الحيازة المؤدية إلى التملك بالتقادم، فيلزم أن تكون هناك حيازة ظاهرة ومستمرة فى استعمال حق المطل.

قضي: متي كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد علي دفاع الطاعن باكتساب حق الطل قبل إنشاء المدرسة الإعدادية بأنه غير مجد في النزاع استنادا إلي أن حق الاتفاق ينتهي بهلاك العقار المرتفق به – هلاكا ماديا أو قانونيا – إلا أن يكون غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام – خلص إلي أنه سواء ما يدعيه المستأنف – الطاعن – من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته علي الأساس المذكور، إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا علي مال خصص للنفع العام (حديقة لمدرسة كفر الشيخ الإعدادية) وكان هذا الذي قرره الحكم لا يكفي لمواجهة دفاع الطاعن ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك لا يطل مباشرة المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشر أمتار – فإنه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذي يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذي خصص له العقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم كون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣١)

قضي: مفاد المادة ٨١٩ من القانون المدني أن المطل إذ كان مفتوحا علي مسافة أقل من متر وظل علي هذا النحو مدة خمس عشرة سنة، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست علي سبيل التسامح، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق في استيفاء مطلة مفتوحا لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا في حائط مقام علي الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له في هذه الحالة أن يقيم حائطا في ملكة إلا بعد يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم.

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)

إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبني علي مسافة أقل من متر علي طول البناء الذي فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا

قضي: مؤدي نص المادة ٨١٩ من القانون المدني أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبني علي مسافة أقل من متر علي طول البناء الذي فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضي بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه في حيازة حق الارتفاع بالمطل وقضي في نفس الوقت بإزالة المضيفة التى بنوها يكون قد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة علي ما بني في مسافة متر طويل المفتح فيه المطل.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)

الدفع بحق الممول في طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة

للممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد، وفي تساؤل حول الكيفية التي سيتم بها معاملة الممول الذي سدد مبالغ أعلي من الضريبة المستحقة.

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد جزء أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي دفعت بدون وجه حق التزمت المصلحة بردها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الخصم المعلن من البنط المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ تقديم الطلب مخصوماً منه ٢٪، وعلي الجانب الآخر تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أية ضريبة يفرضها هذا القانون أو أي قانون ضريبي أخر تتولي تطبيقه مصلحة الضرائب وبين ما يكون مستحقاً عليه منها وواجب الأداء وأية ضريبة مقررة بقانون آخر تؤول حصيلتها للخزانة العامة.

الدفع

بانقضاء الخصومة في دعاوى الطعون الضريبة المتداولة أمام المحاكم بين الممولين ومصلحة الضرائب في إطار تفعيل المشرع للمنظومة الجديدة للضرائب علي الدخل التي صاغها الشارع في نصوص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م. حرص علي تصفية دعاوى الطعون الضريبة المتداولة أمام المحاكم بجميع أنواعها، لذا قرر نص المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب الجديد ٩١

لسنة ٢٠٠٥م " تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أو أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

والواضح من نص المادة الخامسة من قانون الضرائب الجديد أن لانقضاء الخصومة الذي أتي به الشارع الضريبي - المادة الخامسة - معني مختلف عما هو ثابت بقانون المرافعات لانقضاء الخصومة، فانقضاء الخصومة في قانون المرافعات هو دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف (المادة ١٤٠ من قانون المرافعات فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض) وليس لانقضاء الخصومة الذي أتت به المادة الخامسة من قانون الضرائب الجديد ذات الشروط أو الآثار، فالانقضاء الذي تتحدث عنه المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب أثر تلقائي رتبه المشرع علي تطبيق قانون الضرائب الجديد، بمعني أنه لا يتمسك به خصم ونعني الممول أو مصلحة الضرائب وهما طرفي الدعوى الضريبية، لكنه أثر قانوني تلقائي دون دفع أو طلب، والرأي أن الشارع كان غير صائب في اختياره لعبارة انقضاء الخصومة، فلهذه العبارة دلالة ثابتة لدي فقه وقضاء المرافعات، المهم الآن بيان الشروط الخاصة بانقضاء الخصومة الذي أتت به المادة الخامسة المشار إليها من قانون الضرائب الجديد والذي تعمله المحكمة دون دفع أو طلب من خصوم الدعوى الضريبة:-

الشرط الأول: أن تكون الخصومة بين مصلحة الضرائب وأحد الممولين بخصوص دعوى مقيدة أو منظورة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م، سواء

كانت الدعوى منظورة أمام أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف.

الشرط الثاني: أن يكون موضوعها الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية.

الدفع

بحق الممول في التقدم بطلب استمرار الخصومة في دعاوى الطعون الضريبة إذا أراد الممول الاستمرار في دعواه الضريبية و الإفلات من الأثر القانوني المترتب علي انقضاء الخصومة بمباشرة طعنه الضريبي أمام المحكمة سواء أول درجة أو مرحلة الاستئناف كان عليه – علي الممول أو ممثلة القانوني – أن يتقدم بطلب كتابي للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون – أي بدء من ١٠/ ٦ /٢٠٠٥م – يعلن من خلال الطلب رفضه لانقضاء الخصومة الضريبة ورغبته في الاستمرار في إجراءات الدعوى "وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق الممول في استرداد ما سبق أن سدد تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

طلب الممولين إنهاء المنازعات الضريبية:

محاولة أخري من المشرع في إنهاء وتصفية الأوضاع الضريبية التي نشأت عن تطبيق قانون الضرائب الملغي حكمه مقتضاها أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون – الدعاوى التي يكون موضوعها خلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في تقدير الضريبة و محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية – يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية:

× ١٠٪ من قيمة الضريبة والمبلغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائه ألف جنية.

× ٢٥٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائه ألف جنية وحتى خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء / وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنية من هذا الوعاء.

× ٤٠٪ من قيمة الضريبية والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما من البندين ١،٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء.

ما الذي يترتب علي وفاء الممول بالضريبة من الحكم بانتهاء الخصومة.

يترتب علي وفاء الممول بالنسب المقررة للبنود السابقة:-

١- براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها.

٢- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى بشرط أن يقدم للمحكمة ما يفيد الوفاء

ويراعي أنه لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

الدفع بسقوط الفوائد وملحقات الدين الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٨٦ فقرة ٢ من القانون المدني: وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات..

أسس الدفع بسقوط الفوائد وملحقات الدين:

يترتب علي التقادم سقوط الالتزام " تقادم الحق أو الدين - حسب الدائن أو المدين " و سقوط الفوائد وغيرها من ملحقات الدين ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، وفي ذلك تنص المادة ٣٨٦ من القانون المدني في فقرتها الثانية: وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذ كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد و غيرها من الملحقات و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات و كانت المبالغ الإضافية من فوائد و غرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلي و هو دفع الاشتراكات الذي يسقط بالتقادم، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق.

obeikandl.com